

## الباب السابع

### في الحسابات

**الفصل 68 (نقح بالفصل 1-87 ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).** - ترسم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية، بحسابات يضبط قواعدها العامة وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك. وتكون معايير الحسابات العمومية التي تعتمد الهياكل المذكورة مستمدة من المعايير الدولية.

وتتم المصادقة على معايير الحسابات العمومية، بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية المنصوص عليه بالفصل 68 مكرر من هذه المجلة، بقرار من وزير المالية<sup>(1)</sup>.

**الفصل 68 مكرر (أضيف بالفصل 2-87 ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).** - يحدد مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية يكلف بإبداء الرأي المسبق في المعايير المحاسبية الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية.

يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك، رئاسة هذا المجلس.

وتضبط تركيبة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية وطرق تسييره بمقتضى<sup>(2)</sup> الأمر وتمسك هاته الحسابيات وفقا لأسلوب القيد المزدوج.

كما يقوم "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بضبط قائمة الحسابات الواجب فتحها وكيفية إدارتها.

وتكون هذه القائمة مستمدة من النظام المحاسبي الموحد.

(1) نص الفصل 3-87 ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 على أنه : "يتواصل ترسيم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية طبقا للقواعد المحاسبية الجاري بها العمل إلى موفى السنة التي يتم خلالها إصدار قرار وزير المالية المتعلق بالمصادقة على معايير الحسابات العمومية المنصوص عليها بالفقلمن مجلة المحاسبة العمومية".

(2) الأمر عدد 22 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ماي 2015.